

Digitization as a mechanism to promote investment according to law 22-18



Received: 11/05/2024; Accepted: 20/06/2024

Abdelbaki KHELFAOUI*

faculty of law constantine1–frères mentouri university (algeria), abdelbaki.khelfaoui@umc.edu.dz

الرقمنة كآلية لترقية الاستثمار وفق القانون 18-22

الكلمات المفتاحية:

قانون الاستثمار ؛
رقمنة ؛
منصة رقمية ؛
إدارة الكترونية ؛
عقار اقتصادي.

ملخص

في سعيه لترقية مناخ الأعمال في الجزائر استحدث المشرع الجزائري آليات للرقمنة في القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار والتي تهدف لتسهيل إجراءات تسير العملية الاستثمارية و تحقيق الشفافية و المساواة في الاستفادة من المزايا و التحفيزات و العقار الاقتصادي ، كما تسعى الرقمنة إلى محاربة كل مظاهر الانحراف و الفساد الإداري التي لطالما عرقلت الاستثمار الحقيقي ، و هو ما تسعى لتحقيقه المنصة الرقمية للمستثمر التي تشرف عليها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي جعلها المشرع المخاطب الوحيد للمستثمر .
و حتى تكتمل عملية الرقمنة في قطاع الاستثمار و تحقق أهدافها بالكامل فإنه لا بد من رقمنة كل القطاعات المتدخلة في عملية الاستثمار و ربطها بينها ، كما يجب توفير البنية التحتية المناسبة و الإسراع في إصدار قانون الرقمنة .

Abstract

In its effort to improve the business climate in Algeria, the Algerian legislator introduced mechanisms for digitization in Law 22-18 related to investment, which aims to facilitate procedures for managing the investment process and achieve transparency and equality in benefiting from benefits, incentives, and economic real estate. Digitization also seeks to combat all manifestations of deviation. And administrative corruption, which has always obstructed real investment, which is what the digital platform for investors seeks to achieve, which is supervised by the Algerian Investment Promotion Agency, which the legislator has made the investor's sole addressee. In order for the digitization process in the investment sector to be completed and its objectives to be fully achieved, all sectors involved in the investment process must be digitized and interconnected. Appropriate infrastructure must also be provided and the issuance of the digitization law must be expedited.

Keywords:

investment law ;
Digitization ;
Digital platform ;
electronic management
economic real estate.

* Corresponding author, e-mail: abdelbaki.khelfaoui@umc.edu.dz

Doi:

I - مقدمة

يشكل موضوع خلق مناخ مناسب للاستثمار و استقطاب و جذب المستثمرين محور اهتمام معظم الدول و التشريعات لما للاستثمار من أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية و التحرر من التبعية و المديونية لا سيما في الدول النامية ، حيث يشكل الاستثمار مصدرا لخلق الثروة و توفير مناصب شغل ، و نقل المعرفة و التكنولوجيا و الحفاظ على القدرات المالية للدولة .

و قد سعى المشرع الجزائري مرارا و على مدى سنوات عديدة إلى خلق بيئة تشريعية حاضنة و مشجعة على الاستثمار سواء الداخلي و خاصة الخارجي ، لكن ما تميزت به قوانين الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال هو عدم الاستقرار لعدة أسباب و عوامل، فلا يزال المشرع الجزائري يجتهد و يبحث عن نصوص قانونية متوازنة توفر مناخ أعمال مناسب و مشجع على العملية الاستثمارية و جاذب للمستثمرين ، و ذلك من خلال توفير مزايا و ضمانات للمستثمرين و آخر هذه النصوص هو القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار¹.

إن ترقية مناخ الأعمال و التوجه نحو نموذج اقتصادي جديد قائم على تنويع المداخل ، و تحسين بيئة الأعمال هي الأهداف و الفلسفة التي جاء بها القانون 18-22 بعد ترسانة قانونية أثبتت فشلها و بعدها عن الصعوبات الواقعية التي يعيشها المستثمر ، فجاء القانون 18-22 مبني على مبادئ و ضمانات أهمها الشفافية و المساواة في الاستفادة من التحفيزات و المزايا ، و تحديد الإدارة و تبسيط الإجراءات و القضاء على الضبابية ، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا برقمنة الاقتصاد .

و يقصد برقمنة الاقتصاد استعمال تكنولوجيا الاتصال و الإعلام في القطاع الاقتصادي لا سيما في قطاع الاستثمار ، و ذلك بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار فيحصل المستثمر على خدمات عمومية تقدمها الدولة من خلال شبكة الانترنت بغرض تقديم أفضل خدمة في أقصر وقت و بأقل تكلفة ، كما يجنبه ذلك العرقلة و البيروقراطية و الفساد الإداري الذي لطالما وقف حجرة عثرة أمام العملية الاستثمارية في الجزائر .

إن استخدام التكنولوجيا في تنظيم و مراقبة العملية الاستثمارية بمعالجة تشريعية سيساهم بلا شك في دعم ثقة المستثمر في الدولة و تحسين بيئة الأعمال و جعلها بيئة آمنة من الفساد و البيروقراطية ، كما سيتمكن ذلك من فرض رقابة أكثر على الإدارة المشرفة على العملية الاستثمارية .

إضافة لما سبق فإن وضع سياسة رقمية للاستثمار يشكل مؤشر اقتصادي هام في تقييم مناخ الأعمال ذلك أن التحول الرقمي لم يعد خيارا ، و إنما هو حتمية تملئها التحديات المستقبلية فهو مسار استراتيجي للدولة و وسيلة من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية .

و في الجزائر فإن الرقمنة أضحت - و على لسان أعلى سلطة في الدولة - قضية أمن قومي و خدمة لمصالح المواطن²، و تطبيقا لذلك و بالنظر لحبوية و استراتيجية موضوع الاستثمار فقد كرس القانون 18-22 نظام الرقمنة ، و يأتي ذلك في إطار الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة في اعتماد نظام الإدارة أو الحكومة الالكترونية منذ عدة سنوات و في كل القطاعات كقطاع الجماعات المحلية و العدالة و التعليم العالي ، ليمتد ذلك إلى القطاع الاقتصادي و تحقيق رقمنة الاقتصاد كأسلوب لتحقيق الشفافية و المساواة في تعامل الإدارة مع المستثمرين و هو تعامل لطالما صنف على أنه من أسوأ التعاملات و أكثرها تنفييرا للمستثمر .

و تجسيدا لذلك فإن من أهم ما تم استحداثه بموجب القانون 18-22 هو إنشاء منصة رقمية توجه الاستثمارات و ترافقها و تزيل الطابع المادي لجميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ، كما تعتبر السبيل الوحيد للحصول على العقار الاقتصادي وفق القانون 17-23³ المتعلق بالعقار الاقتصادي .

لكل مسبق يمكننا أن نتساءل عن : آليات الرقمنة المستحدثة في ظل القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار و مدى استجابتها لمتطلبات العملية الاستثمارية ؟

حتى نجيب على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي التحليلي ، و ذلك بالاطلاع على النصوص المتعلقة بالموضوع و تحليلها مقسمين هذا البحث إلى قسمين : نتناول في الأول الإدارة الالكترونية كأقصر الطرق لجذب الاستثمار (المطلب الأول) أما الثاني فنتناول فيه المنصة الرقمية للمستثمر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الإدارة الالكترونية أقصر الطرق لجذب الاستثمار

إن تكنولوجيا المعلومات والاتصال تشكل رافعة أساسية لتحديث القطاع العام ، فالإدارة تجد نفسها و أمام العديد من الإكراهات مضطرة إلى السعي لتبسيط الإجراءات و تقليل النفقات و ربح الوقت و لا يكون ذلك إلا بإقرار إدارة الكترونية ، و تعود هذه الحتمية بالنظر لما تلعبه الإدارة بوصفها قاطرة تقود التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، فإدخال المعلوماتية إلى الإدارة سيساهم في تحسين جودة الخدمة العامة و تحقيق الشفافية و الحد من البيروقراطية ، و سينعكس ذلك لا محالة على مناخ الاستثمار و لأن الإدارة الالكترونية هي استغلال المرفق العام لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال لتقديم الخدمات العامة للمرتفقين تعزيزا لثقتهم و تبسيطا للإجراءات ، إلا أن الوصول إلى هذه الإدارة لا يكون إلا بخطوة أساسية أولى و هي الوصول للرقمنة (الفرع الأول) ، و من أهم القطاعات التي تتأثر إيجابا بتجسيد الرقمنة و من خلالها الإدارة الالكترونية هي مجتمع المال و الأعمال (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الرقمنة اللبنة الأولى لتحقيق الإدارة الالكترونية

سعت الجزائر و لا تزال إلى تجسيد مشروع الحكومة الالكترونية أو الإدارة الالكترونية من خلال محاولة الاستفادة من التطور الكبير الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في عمل الأنظمة الإدارية ، و نقل النشاط الإداري من الإطار التقليدي إلى الإطار الالكتروني تحقيقا للتميز و الكفاءة ، ما يزيد من جاذبية الاستثمار في الدولة و تنويع الاقتصاد .

و في هذا الإطار تبنت الجزائر سنة 2008 مشروع الحكومة الالكترونية تحت اسم " الجزائر الالكترونية 2013 " التي لم تؤدي نتائجها بالكامل ، فواصلت الدولة جهودها لتجسيد الإدارة الالكترونية ليتم اعتماد استراتيجية وطنية للتحويل الرقمي لسنة 2022 و التي من أهدافها الأساسية رقمنة القطاعات الإدارية لا سيما تلك التي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي ، و هو ما يدفعنا للتعرف على الرقمنة و علاقتها بالإدارة الالكترونية ، و كذا مكانتها و أهميتها لا سيما فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي .

أولا : مفهوم الرقمنة و علاقتها بالإدارة الالكترونية

تشكل الرقمنة عملية إجرائية أولية لتحقيق إدارة الكترونية ما يحتم التطرق لمفهوم المصطلحين :

- : تعريف الرقمنة

يقصد بالرقمنة " عملية تحويل مصادر المعلومات من شكلها التقليدي إلى الشكل الرقمي ، و يتم هذا الإجراء بهدف توفير أكبر قدر من المعلومات المناسبة للمستفيدين ، و هي تساهم في حفظ مصادر المعلومات لمدة أطول و كذلك إيصالها إلى أكبر قدر ممكن من المستفيدين"⁴. تعرف كذلك بأنها " عملية يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى الشكل الرقمي سواء كانت هذه المعلومات صور أو بيانات نصية أو ملف صوتي أو أي شكل آخر"⁵ و عرفت بأنها نظام متكامل يعتمد على تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات لتحويل العمل الإداري اليدوي إلى أعمال إدارية تقوم بها التكنولوجيا الرقمية و الحديثة ، فهي استراتيجية لعصر المعلومات تعمل على تحقيق خدمات أفضل للأفراد و المؤسسات و استغلال امثل للوقت و الجهد⁶.

-II : تعريف الإدارة الالكترونية

أفرزت ثورة المعلومات والاتصال عدة ظواهر و نتائج من أهمها إحداث ثورة في عمل و نشاط الإدارة و تغيير هام في أسلوب العمل الإداري و فعاليته و أدائه ، و ذلك باستعمال وسائل الثورة الرقمية في نشاط المرفق العام و القضاء بذلك على العديد من النقائص التي يعاني منها و المتعلقة بالضعف في الأداء و جودة الخدمات العامة المقدمة ، ما يؤثر خاصة على التنمية الاقتصادية .

و بذلك فإن الإدارة الالكترونية هي منظومة رقمية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري من النمط اليدوي المادي إلى النمط الالكتروني ، و ذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت و بأقل التكاليف ، و تعرف بأنها " تطبيق تكنولوجيا المعلومات في تقديم الخدمات العامة من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت بهدف توصيل الخدمات للمواطن أو زيادة التأثير الإيجابي على مجتمع الأعمال و جعل الحكومة تعمل بكفاءة و فاعلية"⁷.

و عليه تتفق التعاريف على أن الإدارة الالكترونية هي استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في عملية تسيير المرافق العامة و تقديم الخدمة العامة في أبهى صورة ، و ذلك بتبسيط الإجراءات و انجاز المعاملات في إطار الشفافية و الرفع من مستوى الأداء بأقل تكلفة و جهد ، و كل ذلك يصب في تعزيز ثقة المرتفقين بالإدارة ، و هو ما يحيلنا إلى أهمية و مكانة الرقمنة .

ثانيا : غايات الرقمنة و أهدافها

تتوجه الجزائر و بإرادة قوية نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في ممارسة الأعمال الحكومية أو الإدارية ، و ذلك حتى تتمكن الإدارة في مختلف القطاعات الحكومية من تقديم خدماتها و تنفيذ سياساتها بكفاءة عالية لا سيما في مجال المال و الأعمال ، و لقد أدرجت الجزائر مشروع " الجزائر الالكترونية 2013" ، كما سطرت "استراتيجية وطنية للتحويل الرقمي لسنة 2022" ضمن توجه الحكومة الجزائرية لتحقيق التحول الرقمي بما يخدم التنمية المستدامة في مختلف جوانب الحياة ، و ذلك بتطوير النظام الالكتروني في كل قطاعات الدولة من اتصالات ، بنوك ، إدارة عامة ، أنشطة اقتصادية و غيرها ، باستعمال التكنولوجيا الحديثة و إنشاء و تحسين شبكة الانترنت ، و مراكز البيانات و المنصات و البوابات الرقمية و ربط الإدارات و الهيئات و المؤسسات ببعضها بينها عن طريق شبكات تسهل نقل المعلومات بينها ، و من خلال كل ما سبق يمكن تحقيق ما يلي :

- 1- تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المرتفقين بما يكسبهم الجهد و الوقت و الاقتصاد في التكاليف ، و هو ما يساهم في تسريع و تيرة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
 - 2- تحسين الثقة في الإدارة و من خلالها في الدولة، و تقريب الإدارة من المواطنين و المتعاملين الاقتصاديين و المكونات الاجتماعية⁸.
 - 3- الاستخدام الأمثل لموارد الدولة و ذلك من خلال القضاء على العديد من الظواهر و الآفات التي تضعف أداء الإدارة
 - 4- دعم النمو الاقتصادي و الاجتماعي من خلال الاستفادة من الخدمات الرقمية التي توفرها الحكومة كالبوابات و المواقع الالكترونية التي تقدم معلومات صادقة و خدمات عامة سريعة عبر شبكة الانترنت ، كما تمكن المتعاملين و المرتفقين من الدفع عن بعد .
 - 5- تساهم الرقمنة في الارتقاء بجودة الخدمات العامة و تقديم أفضل الأنشطة الاقتصادية و تسهيل متطلبات الحياة اليومية للأفراد .
 - 6- تحقيق الشفافية من خلال الكشف على السياسات العامة للدولة و دوافع تبني القرارات و المساواة في التعامل مع الأفراد و المؤسسات.
- و هي كلها غايات عامة تتعلق بدور الرقمنة و الإدارة الالكترونية في مختلف القطاعات ، لكن هذه الغايات و الأهداف تزيد أهمية إذا تعلق الأمر بالنشاط الاقتصادي و قطاع الاستثمار .

الفرع الثاني : دور الرقمنة في ترقية الاستثمار

إن الرقمنة هي آلية من آليات تطوير و تحديث الاقتصاد و هي ركيزة اقتصاد القرن 21، فالرقمنة اليوم هي من أسس نجاح العملية الاقتصادية و منها العملية الاستثمارية باعتبارها توفر قنوات أكثر للتوزيع و التسويق و إنتاج السلع و الخدمات و تعمل على فتح أسواق جديدة ، و تساعد على ربط المؤسسات و الشركات بالأسواق العالمية بما يساعد على تنامي المنافسة و الابتكار و الإبداع ، و هو ما تسعى الجزائر لتحقيقه و الالتحاق به .

إن من بين عوامل و آليات التشجيع على الاستثمار التي تتنافس فيها الدول هي عملية رقمنة الإدارات التي لها علاقة بالعملية الاستثمارية و خلق بيئة رقمية محفزة للولوج لعالم المال و الأعمال ، فمهما اجتهدت الدولة في توفير ضمانات و تحفيزات للمستثمرين لا سيما الأجانب فإن ذلك لا يمكنه النجاح دون تحقيق تحول رقمي في الاقتصاد ببنية تحتية رقمية تنافسية مع مرافقة تشريعية و تنظيمية ملائمة ، و هو ما يدفعنا للتعرف على المزايا التي تحققها الرقمنة للعملية الاستثمارية ، و مدى مواكبة المشرع الجزائري لذلك

أولا : تأثير الرقمنة على عوامل الاستثمار

إن تطبيق الرقمنة في التعاملات الاقتصادية ضرورة حتمية لتطوير المنظومة الاقتصادية باعتبارها تهدف أساسا إلى تسهيل الإجراءات التي تعيق العملية الاستثمارية ، فإدخال المعلوماتية للإدارة سيساهم في تحسين جودة الخدمات الإدارية و الرفع من مستوى التواصل الإداري و ذلك تحقيقا للشفافية و الحد من البيروقراطية و العراقيل الإدارية و بطئ الإجراءات التي لطالما وقفت عدوا و عائقا كبيرا أمام تطور منظومة الاستثمار في الجزائر .

تقسم عوامل الاستثمار (التي على أساسها يتم اتخاذ قرار الاستثمار) ، في المفاهيم الدولية إلى عوامل استثمار تقليدية : كالموارد الطبيعية ، حجم السوق ، الظروف الاقتصادية ، تكاليف الأجور ، سعر الصرف ، الاستقرار السياسي و

غيرها ، و إلى عوامل و محددات استثمار حديثة و يتعلق الأمر باستعمال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في العملية الاستثمارية و رقمنة الاقتصاد ، و هذه الأخيرة أضحت عوامل جذب هامة للاستثمار لا سيما الأجنبي بالنظر لما تحققه من فوائد هامة للمستثمر من خلال التقليل من العقبات ، فهناك اليوم علاقة وطيدة بين تمتع الدولة بإدارة إلكترونية و بين نسبة تدفق الاستثمار الأجنبي فيها ⁹ ، و يرجع ذلك بالأساس إلى :

أ- تسهيل الوصول إلى المعلومة و بأقل التكاليف

إن استعمال تكنولوجيا المعلومات من طرف الإدارة لا سيما تلك التي لها علاقة بالعملية الاستثمارية من شأنه أن يسهل على المستثمر الوصول للمعلومة المتعلقة بمشروعه الاستثماري لا سيما تلك المعلومات التي تسبق انجاز المشروع و المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية المتوفرة ، و كيفية الحصول على العقار الاقتصادي ، و كذا المعلومات المتعلقة بالتكاليف و الأعباء المصاحبة لمرحلة الانجاز، و التراخيص الواجب الحصول عليها و إجراءاتها و شروطها القانونية ، و قوانين العمل ، و هي كلها تدخل في خانة تكاليف المعاملات للمشروع ، و التي كلما زاد ذلك من جاذبية الاستثمار و العكس صحيح ¹⁰ ، و هو ما تحققه الرقمنة بحيث تعمل الإدارة الإلكترونية على تحسين و تسهيل عملية الوصول للمعلومات و تقليل تكاليفها على المستثمر

ب- التقليل من البيروقراطية و الفساد الإداري

تشكل الرقمنة و من خلالها الإدارة الإلكترونية آلية هامة للحد من الفساد الإداري و مظاهره من رشوة و محسوبية و وساطة و غيرها من الانحرافات القانونية و الأخلاقية التي تشكل أكبر عدو للاستثمار فهي تقف حاجزا منيعا أمام نجاح أي نشاط استثماري و تعكر و بشكل كبير مناخ الأعمال و بيئة الاستثمار . إن الشفافية التي تحققها الرقمنة و التحول من النمط الإداري التقليدي إلى نمط إلكتروني مرن و محفز يوفر الجهد و الوقت و المال ، كل ذلك سيحد و بشكل كبير من البيروقراطية و العراقيل الإدارية و انتشار الفساد في قطاع الأعمال و ما يتبعه من تكاليف إضافية على عاتق المستثمر . و بشكل عام نقول أن الهدف الأسمى من الرقمنة يكمن في إرساء نموذج جديد لتسيير الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية و الاقتصادية بالانتقال من التسيير الكلاسيكي القائم على الورق إلى الحكومة الرقمية التي تركز أساسا على استعمال واسع للتكنولوجيا الرقمية الحديثة من أجل تعزيز مبادئ الشفافية و توطيد العلاقة بين الإدارة و المواطن و تسهيل التعاملات و الإجراءات الإدارية عن طريق تقديم خدمات عمومية نوعية مؤمنة و سريعة بأقل تكلفة .

ثانيا : جهود المشرع الجزائري في مجال الرقمنة و تجسيد الإدارة الإلكترونية

يعتبر التحول الرقمي ضرورة حتمية لكل دولة لما يحققه من أهداف و غايات هامة لا سيما في مجال المال و الأعمال ، لكن هذا التحول و من خلاله الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى تغطية و مرافقة قانونية توطر و تنظم و تضبط . و لأن مجالات الرقمنة عديدة و متشعبة منها ما يهدف إلى تحسين ظروف معيشة المواطن و رفاهيته و منها ما يساعد على إنعاش الاقتصاد بخلق فرص الاستثمار ، فإننا سنتناول جانبا من الجهد التشريعي المتعلق بالهدف الأخير .

أ- جانب من البيئة القانونية للتحول الرقمي في الجزائر

صاحب مشروع التحول الرقمي في الجزائر صدور العديد من النصوص التشريعية و التنظيمية الجديدة المؤطرة و المنظمة لهذه العملية ، كما شهدت نصوص أخرى تعديلات تسمح لها بمواكبة خصوصية المعاملات الإلكترونية و الرقمية بما يحفظ حقوق المتعاملين بها ، و بما يحقق الحماية الكافية لهم من كل اعتداء ، حيث يظهر مع التحول الرقمي ظواهر و مفاهيم حامية جديدة على المشرع تنظيمها بإنشاء منظومة دفاعية و وقائية تضمن الأمن المعلوماتي و حماية المعطيات و الأمن السيبراني ، و من هذه النصوص نذكر :

- 1- لا يمكن الحديث عن تحول رقمي دون قطاع اتصالات عصري و متطور حيث صدر في هذا الشأن القانون 04-18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ¹¹ .
- 2- تشكل التجارة الإلكترونية ركيزة أساسية من ركائز البيئة الرقمية الاقتصادية ، و يرافقها في ذلك الدفع و السحب الإلكتروني و كذلك التوقيع و التصديق الإلكترونيين ، و في ذلك صدر القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ¹² ، و صدر القانون 04-15 الخاص بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ¹³ .
- 3- تعديل القانون المدني في أحكامه المتعلقة بالإثبات بإدخال الإثبات و التوقيع الإلكترونيين و ذلك بموجب القانون 05-10 المعدل و المتمم للقانون المدني ¹⁴ .

- 4- تعديل القانون التجاري بموجب القانون 02-05 ¹⁵ الذي بموجبه تم إضافة وسائل التبادل الإلكترونية في السفينة ¹⁶ ، و بطاقات السحب و الدفع ¹⁷ الذي اعتبرها سندات تجارية .

- 5- من أهم القوانين التي تهم المستثمر قانون الصفقات العمومية ، الذي ادخل فيه المشرع جانبا هاما من الرقمنة بموجب قانون الصفقات العمومية 15-274 18 ، حيث نصت المادة 203 منه على تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى وزير المالية .
- 6- إصدار القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة¹⁹، و هي مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لتعزيز مناخ الأعمال تحقيقا للأمن القضائي .
- 7- إصدار القانون رقم 04-09²⁰ الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها .
- 8- إصدار القانون 15-04 المعدل لقانون العقوبات²¹ و الذي تناول فيه المشرع الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات²².
- 9- إصدار القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي²³ و النصوص التطبيقية له²⁴.
- 10- إصدار القانون 13-06²⁵ المعدل و المتمم للقانون 04-08 المتعلق بشروط الممارسة التجارية و الذي أقر بنظام القيد الإلكتروني في السجل التجاري.
- 11- إصدار الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية²⁶.
- 12- **نحو إصدار قانون الرقمنة** : تسعى الحكومة الجزائرية من خلال المحافظة السامية للرقمنة إلى إصدار أول قانون للرقمنة في الجزائر و ذلك خلال سنة 2024 ، و هو سيشكل الإطار التنظيمي لمجال الرقمنة و التغطية القانونية للتحويل الرقمي الذي تسعى إليه الدولة .

II- جهود عصرنة و رقمنة الإدارة

- بذلت الدولة الجزائرية و لا تزال جهودا كبيرة لعصرنة الأجهزة و القطاعات الإدارية من خلال استعمال تكنولوجيا الاتصالات و المعلوماتية في نشاطها تحقيقا لعدة غايات و فوائد من أهمها عصرنة الاقتصاد و الدفع بعجلة التنمية و من أهم هذه الجهود و المتعلقة بالعملية الاستثمارية نذكر :
- 1- دخول خدمة الدفع الإلكتروني حيز التنفيذ و ذلك منذ سنة 2016، و إن كانت لا تزال بعيدة عن الهدف المرجو منها لعدة أسباب و عوامل .
 - 2- العمل على عصرنة كل إدارات قطاع المالية و على رأسهم قطاع الضرائب و الجمارك ، فبالنسبة للضرائب تم مؤخرا إطلاق نظام معلوماتي جبائي و هي بوابة الكترونية تحمل اسم " جبايتك " تسمح بالتصريح و دفع الضرائب عبر شبكة الانترنت .
 - 3- العمل على عصرنة قطاع العدالة عن طريق تطبيق و تفعيل التقاضي الإلكتروني ، فيتم تقديم المعاملات و التقاضي بالشكل الإلكتروني .
 - 4- إقرار القيد الإلكتروني في السجل التجاري و هو ما يسهل عملية مباشرة النشاط التجاري .
 - 5- السعي لرقمنة نشاطات المحافظات العقارية و مهنة التوثيق و كذا إجراءات تأسيس الشركات التجارية.
 - 6- إنشاء و تفعيل الشباك الإلكتروني للوثائق البيومترية و الذي بدأ العمل به منذ تاريخ 13 ديسمبر 2017 في جميع بلديات ولاية الجزائر كمرحلة أولى ليتم بعدها تعميمه على سائر ولايات الوطن²⁷ .
 - 7- **استحداث محافظة سامية للرقمنة** : و هي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص تحت وصاية رئاسة الجمهورية مهمتها تصميم الإستراتيجية الوطنية للرقمنة و متابعتها و تنفيذها بالتشاور مع القطاعات المعنية و القطاع الاقتصادي و المجتمع المدني .
 - 8- استحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية تبسيطا للإجراءات و ربحا للوقت و تسهيلا للمعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة ، و قد تم النص عليها بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ليحدد محتواها و كيفية تسييرها القرار الصادر سنة 2013²⁸، ليعيد ذكرها و بشكل أكثر دقة المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية²⁹ ، و قد تم إطلاقها فعليا نهاية سنة 2021.

9- إنشاء و تفعيل " المنصة الرقمية للمستثمر " ، و هو ما سنتناوله بالتفصيل في التقسيم الموالي .

المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر – أهم مظاهر الرقمنة في القانون 18-22

سعيًا لترقية الاستثمار و تحسين مناخ الأعمال و تحقيقًا للرقمنة الاقتصادية ، كرس المشرع الجزائري الرقمنة في قطاع الاستثمار لأول مرة و ذلك بموجب القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار متوجها نحو اعتماد الاقتصاد الرقمي و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في تسيير و تنظيم القطاعات المعنية بالعملية الاستثمارية من جهة ، و من جهة أخرى اعتماد الرقمنة كنظام مستقل و مستحدث في قانون الاستثمار ، و من أهم مظاهر ذلك هو استحداث المنصة الرقمية للمستثمر .

و يأتي مسعى المشرع هذا في إطار النهج الذي تتبعه الدولة في اعتماد نظام الإدارة الالكترونية لا سيما في القطاع الاقتصادي كاسلوب لتحقيق المساواة و الشفافية و العدالة في التعامل مع المستثمرين بغية تحسين أداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر ، و تسهيل الولوج لعالم الأعمال سواء للمحليين او الأجانب ، و تقريب الإدارة من المستثمرين. إن أكبر عدو أمام استقطاب الاستثمار في الجزائر لم يكن في القوانين المنظمة للاستثمار بقدر ما كان في البيروقراطية و العراقيل و التعقيدات الإدارية و الرشوة و المحسوبية و الوساطة و كل مظاهر الفساد الإداري التي كانت تنفر المستثمر بالنظر لما تلحقه به من ضياع للوقت و الجهد و خسارة للمال و لا عدالة في الاستفادة من التحفيزات و المزايا و العقار الصناعي و الاقتصادي ، و هو ما جاءت المنصة الرقمية للمستثمر لمكافحته تكريسا لأخلاق الحياة الاقتصادية ، فنتعرف عليها (الفرع الأول) ، و نتطرق لمهامها و أهدافها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المنصة الرقمية للمستثمر – آلية لرقمنة العملية الاستثمارية

إن من أهم الغايات و الأهداف التي جاء بها القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار و نص عليها صراحة ³⁰ هي تعميم استعمال التكنولوجيا الحديثة و كذا إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي و تطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة ، و من مظاهر ذلك إنشاء واجهة الكترونية تسهل التفاعل و التواصل بين المستثمرين و الجهات الحكومية و هي المنصة الرقمية للمستثمر التي نعرفها ، و نتناول أهم ما جاءت لتحقيقه .

أولاً: التعرف على المنصة الرقمية للمستثمر

نصت المادة 23 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار على " تنشأ " منصة رقمية للمستثمر " يسند تسييرها للوكالة " ، كما نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي 298-22 ³¹ على " المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها " .

1- تعريف المنصة

بهدف تقريب الإدارة الاقتصادية من المستثمر و تسهيل الإجراءات فقد تم إقرار المشرع بضرورة استعمال المعلوماتية و وسائل الاتصال في تسيير و مرافقة ملفات الاستثمار ، و باستخدام مزايا الإدارة الالكترونية عند التعامل مع المستثمرين مما يضمن توفير المعلومات اللازمة و تقديم أفضل الخدمات لهم ، و القضاء على كل العيوب التي عرفت النصوص القانونية و الممارسات العملية سابقا من بيروقراطية و عراقيل و كل مظاهر الفساد الإداري ، فبفضل هذه الآلية يتم تحقيق أحد أهداف القانون 18-22 و هو تحييد الإدارة عن الفعل الاستثماري .

و يمكن القول أن المنصة الرقمية للمستثمر هي أداة الكترونية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها ، يضمن عن طريقها إزالة الطابع المادي لكل الإجراءات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ، فتتابع هذه الإجراءات عن طريق الانترنت مما يحقق المرونة و السرعة و الاقتصاد في النفقات لدى المستثمر ³² . و حتى تؤدي هذه المنصة الهدف المرجو منها على أكمل وجه فإنها تكون مبرورة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات و الإدارات ذات العلاقة مع العملية الاستثمارية و هو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 27 من المرسوم التنفيذي 298-22 .

و هي دعوة مباشرة من المشرع و من خلال قانون الاستثمار لضرورة رقمنة كل الإدارات الاقتصادية و هي: الإدارات و الهيئات المتدخلة في عملية الاستثمار كالبنوك ، الضرائب ، الجمارك ، المحافظات العقارية ، السجل التجاري ، التوثيق و غيرها ، و هو ما تقف عليه أعلى إرادة سياسية في الدولة و بحزم كبير في السنوات الأخيرة ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستفادة من المنصة الرقمية للمستثمر بشكل عملي و فعال إلا إذا كانت مبرورة بالأنظمة المعلوماتية لهذه الإدارات ، مملا يحقق المرونة و السرعة و الشفافية في مجال الاستثمار .

II- دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في رقمنة العملية الاستثمارية

أسند المشرع وضع و تسيير المنصة الرقمية للمستثمر للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و ذلك بموجب القانون 18-22 ، هذه الوكالة التي من مهامها " ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر " ، و هو ما نص عليه المشرع في المادة 18 من نفس القانون ، و تناولته كذلك المرسوم التنفيذي 22-298 في المادة 04 منه .

و قد اعتبر المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المخاطب الوحيد للمستثمر لا سيما فيما يتعلق بالمزايا و التحفيزات التي جاء بها، و كذا بالنسبة للاستفادة من العقار الاقتصادي ، هذه الاستفادة التي تتم حصريا عبر المنصة الرقمية للمستثمر³³ ، كما للوكالة العديد من المهام المتعلقة بالإعلام و متابعة و ترقية الاستثمار³⁴ . و عن دورها في رقمنة العملية الاستثمارية فلها و بنص المشرع دور محوري و أساسي باعتبارها الجهة الحصرية المكلفة بتسيير ملفات الاستثمار و مرافقة المستثمرين في إطار الشفافية و العدالة و المساواة في التعامل معهم ، و من أدوات تحقيق ذلك وضع أنظمة إعلامية و معلوماتية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم ، كما تقدم جميع المعلومات اللازمة لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر و العرض العقاري و الحوافز و المزايا المتعلقة بالاستثمار ، و كذا الإجراءات ذات الصلة ، و في تأديتها لهذه الوظيفة فإنها ستعمل على استعمال الوسائل الرقمية و على رأسها المنصة الرقمية للمستثمر التي تشرف على تسييرها .

و قد تم إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر بشكل رسمي في تاريخ 20 أكتوبر 2022 و ذلك بمناسبة تدشين الوزير الأول لمقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، و قبل التطرق لمهامها فلا بد من التعرف على أهم ما قد تحققه هذه المنصة بالنسبة للمستثمر.

ثانيا : تحقيق مبدأ الشفافية أهم ما تستهدفه المنصة

إن من أهم الأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال إقراره للمنصة الرقمية للمستثمر و التي تدخل في فلسفة إنشائها هو تحقيقها للشفافية و المساواة و العدالة في التعامل مع المستثمرين ، هذا إضافة لأهداف أخرى سبق التفصيل فيها كمحاربة كل مظاهر الانحراف و الفساد الإداري و تيسير الإجراءات و اقتصاد التكاليف .

I- الشفافية في تسيير الشؤون العامة

تعرف الشفافية في العمل الإداري بأنها الأسلوب الذي يضمن التتبع المرئي للإجراءات من أولها لآخرها³⁵ ، كما تعرف بأنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات و رسم الخطط و السياسات المتناسبة مع مستجدات و روح العصر و عرضها على الجهات المعنية لمراقبتها ، و خضوع الممارسة الإدارية للمساءلة و المراقبة المستمرة ، و كذا التقيد بأخلاقيات الخدمة العامة و أنظمة النزاهة و عدم الانحراف في ممارسة السلطة ، مما يؤدي إلى تعزيز الثقة و المصداقية لدى أفراد المجتمع و تعزيز سيادة القانون³⁶ .

و تهدف الشفافية إلى تبسيط الإجراءات و نشر المعلومات و الإفصاح عنها لكافة الأفراد و فتح الباب أمام الجميع و على قدم المساواة، و من شروطها أن تتم إتاحة المعلومات بشفافية لكافة الجهات و في نفس الوقت ، و أن تكون واضحة لا يكتنفها غموض و أن يتم ذلك بلغة واضحة و سهل الوصول إليها ، و الشفافية هي إحدى الأدوات التي تقاس بها مستويات الفساد في أية دولة³⁷ .

و أعطى دستور الجزائر لسنة 2020 أهمية بالغة لمبدأ الشفافية في تسيير الشأن العام و هو ما ورد في الفقرة 05 من المادة 09 منه، و هو نص جديد حيث جاء بما يلي: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات هدفها ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة " .

و إذا كان هذا موقف المشرع بالنسبة لكل قطاعات الدولة فان حرصه أكبر عندما يتعلق الأمر بالإدارة الاقتصادية و الاستثمار بشكل خاص.

II- تكريس الشفافية في الإدارة الاقتصادية عن طريق المنصة

من أهم المبادئ و الغايات التي جاء القانون 18-22 و القوانين ذات العلاقة به لتجسيدها هي تحقيق المساواة و الشفافية في تسيير العملية الاستثمارية من قبل الإدارة الاقتصادية ، فبالنسبة للمساواة فيجب أن تكون معاملة المستثمرين عادلة و منصفة دون تمييز ، تراعي مبدأ المساواة بينهم في الحقوق و في الالتزامات وفي الاستفادة من الحوافز و المزايا ، و هي ضمانة أساسية تحمي المستثمر من الانحرافات و المعاملات التعسفية ، و يبيت في نفسه الثقة و الطمأنينة ، و هو ما تحققه بكل تأكيد آليات الرقمنة التي جاء بها القانون 18-22 من خلال اعتماد نظام الشباك الوحيد ، و من

خلال خاصة استحداث منصة رقمية للمستثمر تعتمد على النظام الإلكتروني بدل النظام الورقي ، و تجسد رقمنة الإجراءات و إيداع الملفات و الحصول على المعلومات و الإجابة على الاستفسارات المقدمة من طرف المستثمر طوال عملية الاستثمار ، و كذا رقمنة عملية الحصول على العقار الاقتصادي الذي لطالما شهدت عملية الاستفادة منه غموضا و ضبابية كبيرة .

و تطبيقا لمبدأ الشفافية فإن المنصة تضمن للمستثمر التخلص من ظاهرة التسلط في معالجة ملفات الاستثمار و ما يرافقه من بيروقراطية إدارية و طول فترة دراسة الملف و عدم الرد على الطلبات ، و تجاوز آجال منح التراخيص أو رفضها مع تعرف المستثمر على معايير و كفاءات دراسة الملفات و منح المزايا و التحفيزات و معايير و شروط الحصول على العقار الاقتصادي ، كما تضمن الحصول على كل المعلومات المتاحة بسهولة سواء المتعلقة بالإجراءات أو إعداد الملفات و غيرها ، و بذلك يتم وضع كل الأطراف في نفس المرتبة و تسهل عملية المراقبة و كشف مواطن الخلل .³⁸

الفرع الثاني : مهام المنصة الرقمية للمستثمر

يتم تسخير و استخدام المنصة الرقمية للمستثمر من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تعمل تحت وصاية الوزير الأول ، مما يمنحها نقطة قوة مقارنة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي كانت تتبع الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار ، ذلك أن التبعية للوزير الأول يجعل الوكالة في مركز يسمح بأداء مهامها المتعلقة بالاستثمار بسهولة أكثر لا سيما ما يتعلق بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات الأخرى³⁹ ، باعتبار أن خطابها و تعاملها مع بقية الوزارات و الهيئات المؤسسات يكون أقوى لكونه صادرا من سلطة أعلى كل ذلك تجسيدا للتطلعات الجديدة و للسياسة الاستثمارية التي تمضي فيها الدولة .

و عن مهام المنصة الرقمية للمستثمر فإنه يمكن تناولها في مجملها كما جاءت بها النصوص القانونية ، مع التفصيل أكثر في مهام المنصة المتعلقة بمنح العقار الاقتصادي .

أولاً: الخدمات المقدمة من المنصة الرقمية للمستثمر

إن استحداث المنصة الرقمية للمستثمر يجسد فعليا استخدام التكنولوجيا الرقمية من أجل عصنة قطاع الاستثمار بما يضمن الجودة و الشفافية و التقليل من مخاطر الفساد الإداري مع مراعاة الخصوصية و السرية في معالجة الملفات الخاصة بالمستثمرين ، كل ذلك للدفع بعجلة التنمية و مساندة الدول المتقدمة.

و توفر المنصة الرقمية للمستثمر مجموعة من الخدمات التي تعود بالفائدة على المستثمر و التي نصت عليها في معظمها المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 كمل يلي : " تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي :

- تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية .
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كفاءات فحص و معالجة ملفات المستثمرين .
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين و دراستها من قبل الإدارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد .
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة .
- تحسين أداء المرافق العامة و جعلها أكثر إتاحة ذات و لوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار .
- السماح بالتبادل المباشر و الفوري بين أعوان الإدارات و الهيئات المعنية.

و إضافة لما سبق فإن المنصة الرقمية تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر ، و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار و كذا الإجراءات ذات العلاقة ، و هي بذلك تمارس دورا إعلاميا هاما لفائدة المستثمرين يضمن لهم السرعة و الشفافية في الحصول على المعلومة و بأقل تكلفة .

كذلك تتكفل المنصة بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات و القيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار و ذلك بالنظر لاتصالها بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات و الإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية ، و بهذه الوظيفة نكون في صلب عملية رقمنة الاستثمار ، باعتبار أن إزالة الطابع المادي لإجراءات الاستثمار يحقق كل المزايا المتعلقة بالرقمنة من سرعة و شفافية و ربح للوقت و المال و القضاء على مظاهر الفساد الإداري .

و تشكل المنصة أداة توجيه و مراقبة للاستثمارات و متابعتها انطلاقا من تسجيلها في المنصة و إلى غاية استغلالها⁴⁰ .

و عليه فإن للمنصة مهام عديدة تصب جلها في عملية إعلام المستثمرين و إمدادهم بكل ما يتعلق باستثمارهم بمصداقية و شفافية و سهولة ، كما لها مهمة مرافقة المستثمرين و تسهيل الولوج لعالم الاستثمار ، و هو ما يصب في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر .

ثانيا: المنصة الرقمية و تسير العقار الاقتصادي

إن من أهم المزايا و الضمانات المشجعة على الولوج للاستثمار هو إمكانية استفادة المستثمر من عقار يرصد لمشروعه الاستثماري و هو ما يعبر عنه بالعقار الاقتصادي.

و قد شغل ملف العقار الصناعي و الاقتصادي في الجزائر حيزا هاما من النقاش لا سيما فيما يتعلق بكيفيات الاستفادة منه و مصير هذه الاستفادة ، حيث لعبت الأجهزة و المؤسسات الإدارية دورا هاما في فشل سياسة منح هذا العقار للمستثمرين ، فإما أن يمنح هذا العقار بطرق مرتبطة بالفساد و الانحراف الإداري كالرشوة و المحسوبية و غيرها ، و إما أن يمنح لغير ذي أهل ليتم فيما بعد تحويل وجهته لغايات غير التي رصد لها ، و هي كلها مظاهر ساهمت بشكل كبير في عرقلة النشاط الاستثماري في الجزائر و لسنوات عديدة ، و نتج عنها غياب الثقة بين المستثمر الحقيقي و أجهزة الدولة .

و في سعيه للتخلص من الوضعية السابقة لتحسين مناخ الاستثمار و الأعمال فقد لجأ المشرع الجزائري إلى استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في تسير ملف منح و تسير العقار الاقتصادي من خلال رقمنة هذه العملية بما يحقق العدالة و الشفافية ، و هو ما كلفت به المنصة الرقمية للمستثمر تحت إشراف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، حيث تعتبر المنصة و من خلالها الوكالة المخاطب الوحيد و الحصري للمستثمرين فيما يتعلق بمنح العقار الاقتصادي ، و هو ما جاءت به عدة نصوص قانونية منها المادة 06 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار حيث نصت على " توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار ، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر" ، و هو ما عززته المادة 28 من نفس القانون و المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-

298 حيث نصنا على ضرورة توفير معلومات للمستثمرين حول العرض العقارية ذلك عن طريق المنصة الرقمية .

و بصور القانون 17-23 المتعلق بكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة و الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية ، فقد كلف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر شبائنها الوحيد بتسيير حافظة العقار الاقتصادي التابع للدولة من أجل منح الامتياز عليه ، و ألزمها بوضع كل المعلومات حول الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين و ذلك عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر⁴¹، و هي ضمانات في غاية الأهمية للمستثمر الذي كان يعاني للوصول إلى أبسط معلومة حول منح عقار صناعي أو اقتصادي ، و كانت الضبابية و الغموض أهم ما يميز هذا الملف ، و بفضل هذه الآلية فإن للمستثمر اليوم الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالأوعية العقارية المخصصة للاستثمار و هو في مكتبه أو منزله بكل شفافية و مصداقية ما يكسبه الوقت و الجهد و المال .

و دعما لما سبق فقد جعل المشرع و من خلال نص المادة 12 من القانون 17-23 المنصة الرقمية للمستثمر التي تسيرها الوكالة السبيل الأوحى لإيداع طلب الاستفادة من العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار و بذلك أغلق الباب أمام كل الممارسات السابقة التي كانت تصاحب هذه العملية .

و عن طريقة و شروط التسجيل في المنصة للحصول على عقار اقتصادي فان المادة 06 من المرسوم 487-23 المحدد لشروط و كفاءات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي ، كانت قد نصت على أن كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يحمل مشروعا استثماريا يمكنه طلب الاستفادة من امتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل عن ملك عقاري تابع للأموال الخاصة للدولة ، و يجب على المترشح أن يقدم هذا الطلب عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر و ذلك بإجراء تسجيل أولي بملى خانات في المنصة متعلقة بالنشاط المزمع القيام به ، موقع و مساحة الملك العقاري الواقع عليه الاختيار ، مخطط التمويل ، البطاقة الوصفية للمشروع .

تتم معالجة الطلب المقدم بطريقة رقمية عن طريق شبكة تقييم المشاريع المبينة في المرسوم 487-23 و المتعلقة أساسا بنوع النشاط و تمويله و اليد العاملة المزمع تشغيلها فيه ، و غيرها من معايير موضوعية أخرى .

و بناء على نتائج المعالجة يتم اختيار المشروع الاستثماري الحاصل على أفضل نتيجة بالنسبة للعقار المختار المتنافس عليه ، و يعد لصالحه مقرر مؤقت الذي يصبح نهائيا بعد انقضاء أجل الطعن⁴² حيث و بالرغم من كل ما سبق فإنه يحق للمستثمر المترشح الذي رفض طلبه عن العقار الممنوح أن يطعن في هذا القرار في شكل تظلم يرسل إلى الوكالة بأي وسيلة في أجل شهر⁴³، و في حالة الرد السلبي على التظلم يمكن للمترشح أن يقدم طعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار ، و ذلك في أجل 15 يوم من تاريخ تسلمه قرار الوكالة، و هي لجنة تعمل تحت وصاية رئاسة الجمهورية .

و عن أجل دراسة طلب منح العقار الاقتصادي والرد عليه من طرف الوكالة فقد حدد ب 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل النشر، أما عن أجل النشر فإن مدة نشر قائمة الأملاك العقارية الموجهة لاستقبال المشاريع في المنصة

الرقمية هو 30 يوما 44، و ذلك للسماح لأكثر عدد من المترشحين بالاطلاع على العرض العقاري المتوفر و تحضير طلبهم في وقت كاف تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص و المساواة و الشفافية.

و ما يمكن قوله حول الآلية التي استحدثها المشرع الجزائري للاستفادة من العقار الاقتصادي أن إدخال الرقمنة في صلب العملية و حصر منح هذا العقار في جهة واحدة و هي الوكالة مع تطبيق سلم تقييم واضح و موضوعي، و تمكين المترشح من الطعن على مستويين ، هي كلها خطوات هامة و حاسمة لرقمنة منظومة الاستثمار ، فهذه الآلية و الإجراءات في منح العقار الاقتصادي من شأنها تحقيق عديد المزايا و الضمانات للمستثمرين من شفافية و تكافؤ فرص و ليونة في التعاملات الإدارية و غيرها ، و كل ذلك يبعث الثقة بين المستثمر و الإدارة الاقتصادية و هو ما يساهم و بشكل كبير في ترقية قطاع الأعمال و تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر .

و حرصاً من الدولة على ضرورة الإسراع في تحسين بيئة الاستثمار فقد تم إطلاق خدمة المنصة الرقمية للمستثمر في شقها المتعلق بمنح العقار الاقتصادي بتاريخ 08 فيفري 2024 بحضور أعضاء من الحكومة و ذلك استكمالاً لعملية الإصلاح الشاملة لنظام منح العقار الاقتصادي ، و هي اليوم بصدد استقبال عدد هام من الطلبات عن العروض العقارية التي توفرها في مختلف الولايات ، حيث تمارس الوكالة اليوم دراسة الطلبات و منح قرارات الامتياز للعديد من المشاريع الاستثمارية في انتظار انطلاق تجسيدها على أرض الواقع .

II- الخاتمة:

يسعى المشرع الجزائري لتحسين مناخ الأعمال و بعث و ترقية الاستثمار للاستفادة من مزايا هذا الأخير ، و في سبيل ذلك و إضافة للتحفيزات و الضمانات التي جاء بها القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، فإن إدخال الرقمنة في تسير و معالجة العملية الاستثمارية سيحقق قفزة هامة لخلق بيئة استثمارية ملائمة تشجع و تحفز المستثمر علىولوج لعالم الأعمال و تعفيه من كل المظاهر و الظواهر التي كانت تصاحب الفعل الاستثماري من بيروقراطية و عراقيل إدارية التي وقفت و لسنوات عديدة كعدو لكل نشاط استثماري حقيقي ، مما خلق أزمة ثقة بين المستثمر و بين الإدارة الاقتصادية .

و قد استحدث القانون 18-22 آلية نظام رقمي يضفي شفافية و عدالة في معالجة ملفات الاستثمار و في طلب منح العقار الاقتصادي و هي المنصة الرقمية للمستثمر التي توضع و تسير من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، مهمتها إعلام و توجيه و مرافقة المستثمرين و إزالة الطابع المادي لإجراءات عملية الاستثمار مع متابعة الاستثمارات من تسجيلها و خلال فترة استغلالها ، بما يضمن السرعة و الفعالية و يحقق الشفافية و المساواة في الاستفادة من المزايا و التحفيزات و العقار الاقتصادي ، و يضمن تحييد الإدارة عن ملف الاستثمار ، باعتبار أن المنصة ستكون مربوطة ببنيانظمة المعلومات للإدارات المتدخلة في العملية الاستثمارية ، و هي خطوة هامة نحو خلق بيئة اقتصادية محفزة .

من خلال ما تم تناوله يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- إن اعتماد الرقمنة و الإدارة الالكترونية لا سيما في الإدارة المتدخلة في العملية الاستثمارية يخلق ميزة تنافسية هامة للاستثمار في أية دولة بالنظر للمزايا التي يحققها ذلك للمستثمر من ربح للوقت و الجهد و المال و تسريع الإجراءات و هو ما يساهم بشكل هام في جذب الاستثمار و بعث الاقتصاد الوطني .

- يأتي تكريس الرقمنة في قانون الاستثمار 18-22 في إطار جهد المشرع الجزائري و الدولة الجزائرية في اعتماد إدارة الكترونية في مختلف القطاعات منها القطاع الاقتصادي بهدف رقمنة الاقتصاد و الدفع بعجلة التنمية .

- إن رقمنة الاستثمار تستند بشكل مباشر من رقمنة القطاعات و المؤسسات التي لها علاقة بالعملية الاستثمارية مع ضرورة ربطها ببنيان نظام معلومات مشترك .

- بالرغم من جهود الدولة الجزائرية و من الإرادة السياسية لتجسيد إدارة الكترونية فإن هذا المسعى لا يزال في بدايته و يسير ببطء مع العديد من الصعوبات ، منها ما هو متعلق بالبيئة التحتية اللازمة لتجسيد الاتصال البيئي بين أنظمة المعلومات القطاعية ، و منها ما هو متعلق بالشق البشري و عوامل أخرى متعلقة بنقص ثقافة الرقمنة لدى الأفراد و المؤسسات في عصر نتكلم فيه عن المجتمع الرقمي و المواطنة الرقمية .

و عليه يمكن الخروج بالتوصيات التالية :

- يجب الاستثمار و لأقصى حد في البنية التحتية المتعلقة بالرقمنة ، و كذا السعي لتنمية القدرات و المهارات الرقمية لدى المورد البشري للوصول إلى إدارة الكترونية .

- الربط الفعلي للمنصة الرقمية للمستثمر بأنظمة معلومات الإدارات و الهيئات التي لها علاقة بالاستثمار هذه الأخيرة التي يجب عليها الإسراع في مسعى الرقمنة ، و عدم الاكتفاء بالنص على ذلك تشريعياً .

- ضرورة إحلال المنصة الرقمية للمستثمر محل الشباك الوحيد و بذلك فقط يمكن القول أن المنصة تؤدي دورها الفعلي كآلية لرقمنة قطاع الاستثمار ، فبالرغم من الفائدة الكبيرة التي يحققها الشباك الوحيد للمستثمر فإننا لم نتخلص كليا من الطابع المادي للإجراءات باعتبار أن المستثمر يقدم ملفا ورقيا للشباك و يتبع أمامه إجراءات معينة .
- تأهيل و تكوين العنصر البشري المتدخل في العملية الاستثمارية لا سيما القائم على المنصة الرقمية و منصات القطاعات ذات العلاقة للتحسين من كفاءته و مهاراته الرقمية و القانونية .
- الوقوف على تحيين المنصة بكل المستجدات المتعلقة بالعملية الاستثمارية سواء من حيث النصوص و الإجراءات أو المعلومات التي تهم المستثمر .
- الإسراع في إصدار قانون الرقمنة لضمان المرافقة التشريعية لعملية رقمنة الخدمات العامة بما يضمن مزايا الرقمنة و يكافح عيوبها و سوء استعمالها .
- العمل على تحسين تدفق الانترنت و تحسين خدمات الشبكة فهو شرط لا مفر منه للوصول إلى خدمة رقمية راقية.
- العمل على نشر الوعي و الثقافة الرقمية لدى الأفراد و المؤسسات و إشراك الجميع في عملية التحول الرقمي بما يحقق تحسين مناخ الأعمال .
- العمل على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات لأجل تجسيد الإدارة الالكترونية.

المراجع

- 1 - القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد 50 مؤرخة في 28 يوليو 2022 ، ص 05 .
- 2 - و هو ما اقره مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 02 أبريل 2022 على لسان رئيس الجمهورية .
- 3- قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023 يحدد شروط و كفاءات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية ، ج.ر عدد 73 المؤرخ في 16 نوفمبر 2023.
- 4- مسفرة بنت دخيل الله ، مشاريع و تجارب التحول الرقمي في مؤسسات المعلومات ، دراسة للاستراتيجيات المتبعة ، مجلة RISTP ، مجلد 19 ، العدد 01 ، 2010 ، ص ص 18-51 ، ص 23.
- 5 - سالم باشيوة ، الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية، رسالة ماجستير ، تخصص علم المكتبات ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجزائر ، 2008-2009 ، ص 71.
- 6 - دندن جمال الدين ، آفاق الرقمنة و انعكاساتها على التنمية الاقتصادية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد خاص 2023 ، ص ص 55-72 ، ص 58.
- 7 - عبد الفتاح بيومي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع و الطموح ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008 ، ص 25.
- 8 - عبد الحق بن تقات ، محمد ساحل ، اثر الحكومة الالكترونية على الاستثمار الأجنبي المباشر (بالتطبيق على الجزائر للفترة 2003-2020)، مجلة أرصاد الاقتصادية و الإدارية ، مجلد 5 ، عدد 2، ديسمبر 2024 ، ص ص 1-16 ، ص 06.
- 9 - عبد الحق بن تقات ، المرجع السابق ، ص 7
- 10 - عبد الرحمان حنوف ، دور الحكومة الالكترونية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص ص 189-202 ، ص 196.
- 11 - القانون 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية.
- 12 - القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.
- 13 - القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الخاص بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.
- 14 - القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .
- 15 - القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .
- 16 - انظر المادة 414 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.
- 17 - انظر المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.
- 18 - مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- 19 - القانون 15-03 المؤرخ في 10 فيفري 2015 المتضمن عصنة العدالة .

- 20 - القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها .
- 21 - القانون 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .
- 22 - انظر المادة 394 مكرر و ما بعدها من قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- 23 - القانون 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- 24 - صدر في ذلك المرسومين الرئاسيين : 187-22 و 73-23 .
- 25 - القانون 06-13 المؤرخ في 13 جويلية 2013 المعدل و المتمم للقانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط الممارسة التجارية و الذي اقر بنظام القيد الالكتروني في السجل التجاري .
- 26 - الأمر 09-21 المؤرخ في 28 جوان 2021 يتعلق بحماية المعلومات و الوثائق الإدارية .
- 27 - كوثر منسل ، تفعيل دور الإدارة الالكترونية في الجزائر ، نحو بروز قانون للإدارة الالكترونية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قاله ، 2022-2023 ، ص 77.
- 28 - قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسيرها و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، ج.ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 09 افريل 2014.
- 29 - عمارة مسعودة ، مناصرة حنان ، دراسة كرونولوجية تطبيقية و تشريعية للتحويل الرقمي في الجزائر ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 (2022) ، ص ص 562-587 ، ص 574.
- 30 - انظر في ذلك المادة 02 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار .
- 31 - المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها.
- 32 - زيرق عبد الرحمن ، جعيرن بشير ، واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 18-22 ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد خاص (2003) ، ص ص 91-102 ، ص 93.
- 33 - انظر في ذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي 23-487 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023 يحدد شروط و كيفية منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية
- 34 - انظر المادة 12 من القانون 17-23 و المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 .
- 35 - لعشاش محمد ، المبادئ و الضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد 18-22 من التكريس إلى التعزيز ، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 15 ، عدد 03 ، جويلية 2023 ، السنة الخامسة عشر ، ص ص 174-192.
- 36 - عبد الله بن عوض الشهري ، الشفافية في المؤسسات التعليمية ، ديار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، 2020 ، ص 01.
- 37 - عمارة حاتم ، بن صالحية صابر ، الرقمنة و رهانات تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 06 ، العدد خاص 2023 ، ص ص 46-54 ، ص 51.
- 38 - لعشاش محمد ، المرجع السابق ، ص 178.
- 39 - و هي مهمة نصت عليها المادة 18 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.
- 40 - انظر المادة 23 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار.
- 41 - انظر المادة 08 من القانون 17-23 المتعلق بمنح العقار الاقتصادي.
- 42 - انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 23-487.
- 43 - انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي 22-296 المؤرخ في 04 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها .
- 44 - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-487